

Distr.: Limited
14 July 2017
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)
الدورة السابعة والستون
فيينا، ٢-٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- إعداد صك بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية المنبثقة من التوفيق.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد التقرير.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١- يتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (٢٠١٩)، الأرجنتين (٢٠٢٢)، أرمينيا (٢٠١٩)، إسبانيا (٢٠٢٢)، أستراليا (٢٠٢٢)، إسرائيل (٢٠٢٢)، إكوادور (٢٠١٩)، السلفادور (٢٠١٩)، ألمانيا (٢٠١٩)، إندونيسيا (٢٠١٩)، أوغندا (٢٠٢٢)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠٢٢)، إيطاليا (٢٠٢٢)، باكستان (٢٠٢٢)، البرازيل (٢٠٢٢)، بلغاريا (٢٠١٩)، بنما (٢٠١٩)، بروندي (٢٠٢٢)، بولندا (٢٠٢٢)، بيلاروس (٢٠٢٢)، تايلند (٢٠٢٢)، تركيا (٢٠٢٢)، تشيكيا (٢٠٢٢)، جمهورية كوريا (٢٠١٩)، الدانمرك (٢٠١٩)، رومانيا (٢٠٢٢)، زامبيا (٢٠١٩)، سري لانكا (٢٠٢٢)، السلفادور (٢٠١٩)، سنغافورة (٢٠١٩)، سويسرا (٢٠١٩)، سيراليون (٢٠١٩)، شيلي (٢٠٢٢)، الصين (٢٠١٩)، فرنسا (٢٠١٩)، الفلبين (٢٠٢٢)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)



(٢٠٢٢)، الكاميرون (٢٠١٩)، كندا (٢٠١٩)، كوت ديفوار (٢٠١٩)، كولومبيا (٢٠٢٢)، الكويت (٢٠١٩)، كينيا (٢٠٢٢)، لبنان (٢٠٢٢)، ليبيريا (٢٠١٩)، ليبيا (٢٠٢٢)، ليسوتو (٢٠٢٢)، ماليزيا (٢٠١٩)، المكسيك (٢٠١٩)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠١٩)، موريتانيا (٢٠١٩)، موريشيوس (٢٠٢٢)، ناميبيا (٢٠١٩)، النمسا (٢٠٢٢)، نيجيريا (٢٠٢٢)، الهند (٢٠٢٢)، هندوراس (٢٠١٩)، هنغاريا (٢٠١٩)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٢٢)، اليابان (٢٠١٩)، اليونان (٢٠١٩).

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز للمنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تعرض آراءها في المسائل التي تملك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية بغية تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً- شروح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة

٣- ستُعقد دورة الفريق العامل السابعة والستون في مركز فيينا الدولي، من ٢ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠، باستثناء يوم الاثنين، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، الذي سَتُفتتح فيه الدورة في الساعة ١٠/٠٠.

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعلَّ الفريق العامل يوَدُّ أن ينتخب رئيساً ومقرراً، وفقاً لما درج عليه في دوراته السابقة.

البند ٤- إعداد صك بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية المنبثقة من التوفيق

(أ) المداولات السابقة

٥- عُرض على اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين (نيويورك، ٧-١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤)، اقتراح بشأن الأعمال المقبلة فيما يتعلق بمسألة قابلية إنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من عمليات التوفيق التجاري الدولي (A/CN.9/822). واتفقت اللجنة على أن ينظر الفريق العامل في دورته الثانية والستين في مسألة إنفاذ اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من التوفيق، وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين في عام ٢٠١٥ عن جدوى القيام بأعمال في ذلك المجال والشكل الذي قد تتخذه تلك الأعمال.^(١)

٦- وعُرض على اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين، تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثانية والستين (A/CN.9/832)، وكذلك تعليقات من الدول على أطرها التشريعية فيما يتعلق

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٢٩.

بإنفاذ اتفاقات التسوية (A/CN.9/846 وإضافاتها). واتفقت اللجنة على أن يبدأ الفريق العامل عمله في دورته الثالثة والستين بمعالجة موضوع إنفاذ اتفاقات التسوية بغية تحديد المسائل ذات الصلة واستنباط الحلول الممكنة، بما في ذلك إمكانية إعداد اتفاقية أو أحكام نموذجية أو نصوص إرشادية في هذا المجال. واتفقت اللجنة أيضاً على أن تكون ولاية الفريق العامل فيما يتعلق بهذا الموضوع واسعة النطاق بحيث تأخذ شتى التّهوج والشواغل في الاعتبار.^(٢)

٧- ونظر الفريق العامل في هذا الموضوع في دورته الثالثة والستين (فيينا، ٧-١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥) والرابعة والستين (نيويورك، ١-٥ شباط/فبراير ٢٠١٦)، استناداً إلى مذكرتين من الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.190 و A/CN.9/WG.II/WP.195، على التوالي). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة، في دورته الرابعة والستين، إعداد وثيقة توجز فيها المسائل التي تناولتها الدورة، وتحدّد مشاريع الأحكام دون مساس بالشكل النهائي الذي سيتخذه الصك، بتجميع الأحكام في فئات عامة.^(٣)

٨- وعُرض على اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثالثة والستين والرابعة والستين (A/CN.9/861 و A/CN.9/867، على التوالي). وبعد المناقشة، أُنْتُت اللجنة على الفريق العامل لما اضطلع به من أعمال بشأن إعداد صك يتناول إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية المنبثقة من التوفيق، وأكدت أن على الفريق العامل أن يواصل عمله في هذا الشأن.^(٤)

٩- وواصل الفريق العامل، في دورته الخامسة والستين (فيينا، ١٢-٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦)، مداولاته بشأن إعداد صك بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من التوفيق على أساس مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.198). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تُعدّ مشاريع أحكام مع بيان طريقة تكييفها تبعاً لما إذا كان الصك سيُتخذ شكل اتفاقية أم شكل أحكام تشريعية نموذجية. وواصل الفريق العامل، في دورته السادسة والستين، النظر في الموضوع على أساس مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.200، وإضافتها). وفي تلك الدورة، نظر الفريق العامل في مقترح توافقي تناول خمس مسائل رئيسية في مجموعة واحدة.^(٥)

١٠- وعُرض على اللجنة، في دورتها الخمسين، تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الخامسة والستين والسادسة والستين (A/CN.9/896 و A/CN.9/901، على التوالي). وأحاطت اللجنة علماً بالحل التوافقي الذي توصل إليه الفريق العامل خلال دورته السادسة والستين، وأعربت عن دعمها للفريق العامل لكي يواصل السير في عمله استناداً إلى ذلك الحل التوافقي.^(٦)

١١- ومن المتوقع أن يواصل الفريق العامل نظره في هذا الموضوع في دورته السابعة والستين، استناداً إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.202 وإضافتها).

(٢) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ١٤٢.

(٣) A/CN.9/867، الفقرة ١٥.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرات ١٦٢-١٦٥.

(٥) A/CN.9/901، الفقرة ٥٢.

(٦) تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخمسين، قيد الإعداد.

(ب) الوثائق

- ١٢ - ستُعرض على الفريق العامل مذكرة من الأمانة عن إعداد صك بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية المنبثقة من التوفيق (A/CN.9/WG.II/WP.202 وإضافتها).
- ١٣ - وسوف يُتاح في الدورة عدد محدود من وثائق المعلومات الأساسية التالية:
- قواعد الأونسيترال للتوفيق (١٩٨٠)؛
 - قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي مع دليل اشتراعه واستعماله (٢٠٠٢)؛
 - تقارير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دوراتها الخامسة والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)) والسابعة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)) والثامنة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)) والتاسعة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)) والخمسين (قيد الإعداد)؛
 - تقارير الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) عن أعمال دوراته، الثانية والستين (A/CN.9/832) والثالثة والستين (A/CN.9/861) والرابعة والستين (A/CN.9/867) والخامسة والستين (A/CN.9/896) والسادسة والستين (A/CN.9/901)؛
 - تسوية المنازعات التجارية، والتوفيق التجاري الدولي، ووجوبية إنفاذ اتفاقات التسوية، مذكرات من الأمانة: الوثائق A/CN.9/822؛ وA/CN.9/WG.II/WP.187؛ وA/CN.9/WG.II/WP.190؛ وA/CN.9/WG.II/WP.195؛ وA/CN.9/WG.II/WP.198؛ وA/CN.9/WG.II/WP.200 وإضافتها؛
 - تسوية المنازعات التجارية، ووجوبية إنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من إجراءات لتوفيق التجاري الدولي/الوساطة التجارية الدولية، تجميع للتعليقات الواردة من الدول: الوثائق A/CN.9/846 وإضافاتها Add.1 إلى Add.5؛ وA/CN.9/WG.II/WP.188؛ وA/CN.9/WG.II/WP.191؛ وA/CN.9/WG.II/WP.192؛ وA/CN.9/WG.II/WP.196 وإضافتها.
- ١٤ - وتُنشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org) لدى صدورهما بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعل أعضاء الوفود يودون التأكد من توافر الوثائق بزيارة صفحة الفريق العامل في باب "وثائق الأفرقة العاملة". بموقع الأونسيترال الشبكي.

البند ٦ - اعتماد التقرير

١٥ - لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يعتمد، في ختام دورته، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، المقرّر عقدها في نيويورك في الفترة من ٢٥ حزيران/يونيه إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨. وسيُتلى في الجلسة العاشرة موجز لما يتوصّل إليه الفريق العامل في جلسته التاسعة (صباح الجمعة) من استنتاجات رئيسية للإحاطة علماً بها وإدراجها لاحقاً في التقرير.

رابعاً - الجدول الزمني للجلسات

١٦ - ستستغرق دورة الفريق العامل السابعة والستون خمسة أيام عمل. وستعقد أثناءها عشر جلسات نصف يومية للنظر في بنود جدول الأعمال. ويوجّه انتباه الفريق العامل إلى أنه يُنتظر منه، اتّساقاً مع القرارات التي اتّخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،^(٧) أن يجري مداولات مواضيعية أثناء الجلسات التسع الأولى التي مدّة كل منها نصف يوم (أي من الاثنين إلى صباح الجمعة)، مع قيام الأمانة بإعداد مشروع تقرير عن الفترة بأكملها لكي يعتمده الفريق العامل في الجلسة العاشرة والأخيرة (بعد ظهر يوم الجمعة).

١٧ - ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يحيط علماً بأنّ من المقرّر عقد دورته الثامنة والستين في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠١٨.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة ٣٨١.